Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
مركز الشيخ زايد الإسلامي جامعة پشاور
www.al-idah.pk
VOL:43 ISSUE:II July-Dece 2025

مبدأ المصلحة في المالية العامة عند أبي عبيد

قراءة مقارنة بالقوانين المالية الأفغانية

The Principle of Maslaha in Public Finance: A Comparative Study of Abu Ubaid's Ideas and Afghan Financial Laws

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/43*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/952*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.043.02.0952*

Author (s):
Qarib ur Rahman
PhD Candidate, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, International Islamic University, Islamabad, Email: qaribabib@gmail.com
AttaUllah Faizi
Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, International Islamic University, Islamabad, Email: attaullah.faizi@iiu.edu.pk

How to Cite **:** *Qarib ur Rahman and Faizi, A. 2025. The Principle of Maslahah in Public Finance Abu Ubaid's thought in Comparative Perspective with afghan Financial Laws. Al-Idah . 43, -2 (Dec. 2025), 127 - 156.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah . 43, -II (Dec. 2025), 127 - 156.*

Article History:

Received on:	***17 – Sep - 2025***
Accepted on:	***21– Nov - 2025***
Published on:	***31 – Dec - 2025***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing
Islamic Research Index
Australian Islamic Library
Crossref
DOAJ Directory of Open Access Journals
International Scientific Indexing
Index Copernicus International

Abstract:

This research paper examines the role of the principle of maslahah (public interest) in public finance through a comparative study of the financial thought of Imam Abū ʿUbayd al-Qāsim ibn Sallām in his work al-Amwāl and contemporary applications in Afghan financial legislation. The study reveals that public interest constitutes a fundamental objective of Islamic law and provides a framework for designing financial policies aimed at justice and social solidarity.

A comparison with Afghan financial laws demonstrates both convergence and divergence between traditional juristic principles and modern legal provisions, despite the influence of Islamic legal norms on Afghan legislation. The findings indicate that Abu Ubaid's conceptual framework remains applicable to contemporary financial systems, highlighting the adaptability of Shariah in accommodating modern developments. This study contributes significantly to Islamic financial jurisprudence and public law, offering a methodological framework for researchers and practical recommendations to enhance future financial policy formulation.

Keywords: *Abu Ubaid; Maslahah (Public Interest); Islamic Financial Jurisprudence; Afghan Legislation; Public Finance Policy.*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية دور مبدأ المصلحة في المالية العامة من خلال دراسة مقارنة بين الفكر المالي للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال والتطبيقات المعاصرة في القوانين المالية الأفغانية. تكشف الدراسة أن المصلحة العامة تمثل مقصداً أساسيا للشريعة الإسلامية وإطارا لصياغة السياسات المالية الهادفة إلى العدالة والتكافل الاجتماعي. وبالمقارنة مع التشريع الأفغاني، يتضح وجود توافق وتباين ملحوظ بين الأسس الفقهية التراثية والنصوص القانونية الحديثة في مجال المالية العامة، رغم تأثر القوانين الأفغانية بالإطار الشرعي. وتؤكد النتائج صلاحية أفكار أبي عبيد للتطبيق في النظم المالية المعاصرة، وتبرز قدرة الشريعة على استيعاب التطورات الحديثة. تمثل هذه الدراسة إسهاما أصيلاً في الفقه المالي والقانون العام، وتقدم إطارا منهجيا للباحثين وتوصيات عملية لتعزيز السياسات المالية المستقبلية.

الكلمات المفتاحية :أبي عبيد، مبدأ المصلحة، الفقه المالي، التشريع الأفغاني، السياسة المالية.

المقدّمة

الحمدَ لله ربِّ العالَمين، والعاقبةُ للمتَّقين، ولا عُدوانَ إلّا على الظالمين، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله، وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم.

كما هو المعلوم أن المصلحة تعدّ من المفاهيم المحورية والأساسية في الفكر الإسلامي، وقد حظيت بمكانة بارزة في اجتهادات الفقهاء عند تناولهم قضايا السياسة المالية العامة وإدارة موارد الدولة. ومن بين أعلام الفكر الاقتصادي الفقهي في التراث الإسلامي الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ) الذي قدّم تصورا متكاملاً لمفهوم المصلحة في سياق السياسة المالية العامة، قائما على تحقيق مقاصد الشريعة وضمان العدل الاجتماعي.

وفي المقابل، شهدت أفغانستان خلال العقود الأخيرة مسارا تشريعيا متقلبا في ميدان السياسة المالية العامة، تأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية، مع محاولات متكررة لإدماج المرجعية الإسلامية في القوانين المالية المعاصرة، ولأجل هذا اخترت أن أكتب مقالة علمية تحت عنوان:" مبدأ المصلحة في المالية العامة عند أبي عبيد،قراءة مقارنة بالقوانين المالية الأفغانية" لأبين فيها رؤية الإمام أبوعبيد حول مبدأ المصلحة ودورها في المالية العامة عنده مقارنة بالقوانين المالية الأفغانية مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين حول المالية العامة.

إشكالية البحث وأسئلته:

ينطلق هذا البحث من التساؤل الرئيس:

كيف وظّف أبو عبيد مبدأ المصلحة في صياغة نظرته للسياسة المالية العامة، وما أوجه الاتفاق والاختلاف مع التشريع المالي الأفغاني المعاصر؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

١. ما الأسس الفقهية لمبدأ المصلحة عند أبي عبيد؟
٢. كيف تجلّى مبدأ المصلحة في أحكام المالية العامة في فكر أبي عبيد؟
٣. ما الإطار القانوني والسياسي الذي يحكم التشريع المالي العام في أفغانستان اليوم؟
٤. ما مدى توافق هذه التشريعات أو تعارضها مع التصورات الفقهية التراثية؟

أهمية البحث

- إبراز القيمة التطبيقية للتراث الفقهي الإسلامي في معالجة قضايا مالية عامة معاصرة.
- تقديم دراسة مقارنة بين فكر فقهي تراثي وتشريع معاصر في بيئة إسلامية ذات خصوصية سياسية وقانونية.
- الإسهام في تطوير قوانين تشريعية تراعي مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر.

أهداف البحث

١. تحليل مفهوم المصلحة عند أبي عبيد ضمن إطار المالية العامة.
٢. توصيف وتحليل التشريع المالي الأفغاني المعاصر.
٣. إجراء مقارنة منهجية تكشف أوجه التوافق والاختلاف.
٤. تقديم توصيات علمية لإثراء التشريعات المالية المستمدة من الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

أولًا: عرض الدراسات السابقة

١. **دراسة "الآثار الاقتصادية للنفقات العامة من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام"**

الباحث: إنعام الله مُحَمَّد شفيق – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم النفقات العامة، واستعراض القواعد الحاكمة لجوانبها المختلفة، وبيان أهدافها وحجم مواردها وأسباب زيادتها. كما تناولت تقسيمات النفقات العامة وشمولها لمختلف الخدمات التي تحقق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأبرزت الآثار الإيجابية لهذه النفقات على التقدم الاقتصادي، وتخصيص الموارد، وإعادة توزيع الدخل، والإدخار، والاستهلاك، والإنتاج.

٢. **دراسة "النظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد"**

الباحث: خالد عبد الله الروقي – ١٤٠٧هـ – جامعة أم القرى.

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التاريخي في تحليل النظام المالي الإسلامي وبيان معالمه، مع إجراء مقارنة بينه وبين المالية العامة في الاقتصاد الوضعي. وقد اقتصر تناول النفقات العامة على جانب محدود، دون التوسع في بيان آثارها الاقتصادية، وذلك بسبب تركيز الباحث على الجوانب المقارنة بين الفكر المالي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي.

٣. **دراسة "السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي"**

الباحث: أحمد مجذوب علي – ١٤٠٨هـ – جامعة أم القرى.

تناولت هذه الدراسة السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي، مع عرض للسياسة المالية في النظام الرأسمالي ومناقشتها في ضوء الشريعة الإسلامية. وتوصلت إلى أن السياسة المالية تمثل جزءا من السياسة الاقتصادية التي تندرج تحت السياسة الشرعية.

ثانيا: الإضافة العلمية للدراسة الحالية

تسعى هذه الدراسة إلى سدّ الفجوة البحثية من خلال:

- **الربط بين النظرية والتطبيق** عبر دراسة مبدأ المصلحة العامة كما ورد في التراث الفقهي الإسلامي، ممثلًا في كتاب *الأموال* لأبي عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله –، وإسقاطه على سياق تشريعي معاصر.
- **اختيار نموذج تطبيقي محدد** يتمثل في القوانين المالية الأفغانية، بوصفها نموذجا يجمع بين الهوية الإسلامية والإطار القانوني االأفغاني.
- **إبراز البعد الاقتصادي للمالية العامة** في ضوء المصالح العامة، بما يتجاوز الطرح الفقهي المجرد إلى التحليل الاقتصادي المقارن.

وبذلك، تَعد هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة العلمية، حيث تقدم معالجة مقارنة متعمقة، تجمع بين الأصالة الفقهية والواقعية القانونية، وتفتح المجال لدراسات مشابهة تربط بين التراث الإسلامي والواقع التشريعي المعاصر في دول أخرى.

خطة البحث :

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على إشكالية البحث وأسئلته، وأهمية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول :مبدأ المصلحة العامة ومفهومها

المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة في الفكر الإسلامي.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة العامة باعتبارات متعددة (من حيث الاعتبار الشرعي، ومن حيث العموم والخصوص، ومن حيث القطعية والظنية).

المبحث الثاني :دور المصلحة العامة في المالية العامة للدولة عند أبي عبيد

المطلب الأول: دور المصلحة في تنظيم المالية العامة من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحليل نصوص كتاب *الأموال* للإمام أبي عبيد حول اعتبار المصلحة في المالية العامة.

المبحث الثالث :موقف القوانين المالية الأفغانية من المصلحة العامة والمقاصد الشرعية – دراسة مقارنة

المطلب الأول: موقف القوانين المالية الأفغانية من المصلحة العامة ودورها في المالية العامة.

المطلب الثاني: المقارنة بين ما ورد في *الأموال* للإمام أبي عبيد وأحكام القوانين المالية الأفغانية حول دور المصلحة العامة في المالية العامة.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على مناهج بحث متعددة، تمثلت في:

المنهج الاستقرائي :باستقراء نصوص كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، لاستخلاص الأسس والمبادئ التي بنى عليها تصوره للسياسة المالية العامة.

المنهج الوصفي التحليلي : من خلال وصف وتحليل المفاهيم الأساسية، مثل مفهوم المصلحة وأنواعها، إلى جانب تحليل النصوص الفقهية وبنود القوانين المالية الأفغانية المعاصرة.

المنهج المقارن :عبر المقارنة بين الفكر المالي العام عند أبي عبيد والتشريع المالي في أفغانستان، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف، واستنتاج مدى توافق القوانين المعاصرة مع المبادئ الفقهية التراثية.

كما جرى توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار في الحواشي، مع مراعاة قواعد الترقيم السليم؛ بوضع الفواصل بعد كل معلومة، والنقاط في ختام الجمل، والأقواس لتحديد المعلومات التوثيقية

المبحث الأول: مبدأ المصلحة العامة ومفهومها

المطلب الأول: مفهوم المصلحة

المصلحة لغة: معناها المنفعة [١]، جمعها المصالح وهي ضد المفسدة، قال صاحب لسان العرب:"الصَّلاح: ضدّ الفساد؛ صلَح يصلَح ويصلُح صلاحاً و صُلُوحاً، والإصلاح: نقيض الإفساد. والمصْلَحة: الصَّلاح. والمصلَحة واحدة المصالح، وأَصْلَح الشيء بعد فساده: أَقامه، وأَصْلَح الدابة: أَحسن إليها فَصَلَحتْ"[٢]

والمصلحة شرعاً: قال فخر الدين الرازي في تعريفه: "والمصلحة الشرعية هي الوصفَ الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينا كان ذلك المقصود أو دنيويا ونريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه، لا ما يريده الشارع وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والاموال والاعراض"[٣].

ويقول الإمام الغزالي في تعريفه: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٤].

و عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه"[٥].

لكن الشيخ الإسلام اعترض على حصر المصلحة في الأمور الخمسة بقوله:"لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين"[٦].[٧]

وأرى أن المصلحة تشمل كل ما يجلب منفعة أو يدفع مضرة دون الحصر في الأمور الخمسة، بشرط ألا يكون هناك ما ينفيه في الشرع.

وهذا يجمع جوانب عدة من أقوال العلماء، حيث يركز على تحقيق مقاصد الشريعة، وجلب المنافع ودفع المضار، مع مرونة في عدم حصرها في الأمور الخمسة فقط، كما أشار الشيخ الإسلام ابن تيمية.

المصلحة العامة في القانون عبارة عن "الرفاهية العامة وحماية حقوق عامة الناس التي يجب تحديدها وتعزيزها"[٧].

في القانون المصلحة العامة تعتبر بمثابة مبدأ أساسي في المجتمعات الديمقراطية حيث تضمن رفاهية وسلامة عامة الناس اتخاذ القرارات الحكومية على أساس الأولويات والمصالح العامة، وهي غالبا ما تقوم عليها تصرفات الحكومة وسياساتها ولوائحها وتؤكد على أهمية الشفافية والمساءلة في الحكم، وهو أمر بالغ الأهمية لمشاركة المواطنين في القرارات الحكومية والحكم.

وفي بحثي هذا لا أفرق بين المصالح والمقاصد كما لم يفرق الأكثر بينهما؛ لأننا نجدهم عند تعريفهم وتقسيمهم للمقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية أو قطعية وظنية تارة يستخدمون كلمة مقاصد وأخرى كلمة مصالح كما قال الإمام الغزالي "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[٨].

المطلب الثاني: أقسام المصلحة باعتبارات عديدة:

تنقسم المصلحة إلى أنواع مختلفة باعتبارات عديدة:

أولاً: المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها: تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع:

١- المصلحة الضرورية: وعرف الإمام الشاطبي المصلحة الضرورية بقوله:"فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٩] وقال الإمام الغزالي: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[١٠]. فالمصلحة المقصودة هنا هي تلك الضرورية التي تتوقف عليها حياة البشر واستقرار المجتمع، إذا فقدت هذه المصلحة أو اختلت، يتعرض نظام المجتمع سياسياً واجتماعياً للخطر، مما يؤدي إلى الفساد والانهيار ويجعل حياتها شبيهة بحياة الحيوانات التي تفتقر إلى الأهداف التي أرادها الله للإنسان. هذا الخلل قد يؤدي إلى انهيار الأمة الذي يهدد بقاءها واستمراريتها.

٢- المصلحة الحاجية: وعرفها الإمام الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[١١]، ومن أمثلتها البيوع، والإجارات، والقرض، والنكاح الشرعي، ويقول أبن عاشور:" ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي. والنكاح الشرعي من قبيل

الحاجي"[١٢]، وهذه المصلحة لا تبلغ آثارها مرتبة المصلحة الضرورية في قوام أمر الأمة بل تحتاجها الأمة لتنظيم شؤونها بشكل أحسن بحيث يؤدي تجاهلها إلى المشقة والعسر في الحياة البشرية.

٣- المصلحة التحسينية: وعرفها الإمام الشاطبي:" وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[١٣]. "وهي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات"[١٤]. قال ابن عاشور: "هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجةَ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها"[١٥]، ومن أمثلتها: ستر العورة، والتقرب بنوافل العبادات، وآداب الأكل، وغيرها من مكارم الأخلاق[١٦].

ثانياً: المصلحة على أساس اعتبار الشرع وعدمه: فالمصلحة تنقسم على هذا الأساس إلى ثلاثة أنواع:

١- المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشرع لاعتبارها[١٧] ودل دليل على رعايتها، كمصلحة حفظ العقل في حكم شرب الخمر بالتحريم، وكمصلحة حفظ النفس من تشريع الردع بالقصاص في حكم القتل العمد.

٢- المصلحة الملغاة: وهي ما شهد الشرع لبطلانها[١٨]ودل دليل على عدم اعتبارها. ومن أمثلة هذا النوع: البعض يظن بتساوي الأخ وأخته في الميراث؛ لوجود معنى الأخوة الجامعة بينهما، فهذه المصلحة شهد الشرع لبطلانها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء، ١٧٦) ويدخل فيها كل ما يَظن الناسَ مصلَحة لكنَ الشرعَ نصَ عَلى عدمَ اعتبارها.

٣- المصلحة المسكوت عنها: وهي قسم لم يشهد الشرع لاعتبارها او لبطلانها[١٩] لكنها توافق مقاصد الشرع من جلب نفع أو دفع ضر، وهذه تسمى المصالح المرسلة. مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعو إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى[٢٠].

ثالثاً: المصلحة على أساس الشمولية: تنقسم المصلحة على هذا الأساس إلى نوعين:

١- المصلحة العامة: هي التي تعود منفعتها على الأمة كافة أو على طايفة معينة. وعرفها الإمام الغزالي بأن المصالح العامة هي ما يتعلق بمصلحة الخلق كافة أو بمصلحة الأغلب[٢١]. ومثال المصلحة العامة التي تعود منفعته على كافة الخلق المصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على

الظن ضرره وصار ذلك الضرر كلياً، ومثال المصلحة العامة التي تعود منفعته على الأغلبية تضمين الصناع، فتضمينهم مصلحة لعامة أرباب السلع[٢٢].

٢- المصلحة الخاصة: هي المصلحة التي تعود منفعتها على شخص معين. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة"[٢٣].

أهمية هذا التقسيم:

تظهر أهمية هذا التقسيم عند الترجيح بين المصالح المتعارضة. إذا وجدت مسألة تعارضت فيها مصلحة عامة مع مصلحة خاصة، فإن علماء الشريعة تقرروا أن المصلحة العامة ترجح وتقدم على المصلحة الخاصة؛ لذلك تقدم مصلحة أرباب السلع على مصلحة بعض الصناع الذين يمكن أن يكون هلاك السلع عندهم بدون تعد أو تقصير منهم، فقال الفقهاء بتضمين الصناع على مجموع الصناع دون استثناء[٢٤].

المبحث الثاني: دور المصالح في المالية العامة للدولة عند أبي عبيد وما يتعلق بها من الأمور والأحكام في المالية العامة

المطلب الأول: دور المصالح والمقاصد في المالية العامة من منظور الشريعة

أكد العلماء على أهمية المصلحة في أحكام الشريعة كلها سواء كانت هذه الأحكام والتصرفات عبادة او معاملة؛لأن الأحكام والتصرفات الدينية والمدنية كلها وضعت ابتداء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ لذلك جاءت الجملة ‘‘الشريعة الإسلامية كلها مصالح’’، لأن الأحكام الإسلامية في جميع مجالاتها الدينية والمدنية مشروعة لتحقيق مصالح الناس سواء في صورة جلب المنفعة أو دفع ضد المنفعة وهو المفسدة.

واحتلت هذه الجملة مقام القاعدة عند العلماء، بل هي صارت أم القواعد المقاصدية وقد وصفها ابن عاشور بأنها قاعدة كلية في الشريعة وقال " بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة"[٢٥]. والإمام الشاطبي اهتم بهذه القاعدة وافتتح بهذه الجملة الجزء الخاص بالمقاصد في كتابه الموافقات، وقال:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"[٢٦].

وقال القرافي في كتابه ‘‘الفروق’’ "عادة الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح"[٢٧]. وهذا يدل على أنه يستحيل أن يخلو حكم في الشرع من مصلحة تناسبه ؛لأن الفعل حين يصبح عادة فإنه يكون صفة ملازمة للفاعل في كل وقت وحين.

وكذلك الإمام ابن القيم أكد على اعتبار المصالح والمقاصد في الأحكام الشرعية حيث قال:"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة

كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٢٨].

وما سبق إيراده من التفصيل تركز على اهتمام الشريعة بالمصلحة في جميع جوانبها عامة ؛ لأن الشريعة لم تأت بأحكام تعارض مصالح الناس وتخالفها، وإنما وضعت الشريعة أحكامها وتكاليفها لتلبية مصالح الخلق، فالشريعة الإسلامية مصلحة كلها من حيث تحقيقها لمصالح البشر الدنيوية والأخروية.

وأما دور المصالح والمقاصد في جانب الأموال والمالية العامة فقد بينها العلماء واهتموا بها ومن بينهم العلامة ابن عاشور الذي اعتنى بإبراز دور المقاصد والمصالح في الأموال والمالية العامة من خلال كتابه:"مقاصد الشريعة الإسلامية" وقد خصص له مبحثاً بعنوان ‘‘مقاصد التصرفات المالية’’، وفيه قال:"والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[٢٩] . وزاد في موضع أخر " ما يظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلّا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يَستهان به"[٣٠].

العبارة تدل على دورالمصالح والمقاصد في المالية العامة من خلال التأكيد على أهمية المال في الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الأمة وحفظ النظام العام كما أن العبارة تؤكد على أن الشريعة تهتم اهتماما كبيرا بالثروة العامة للأمة، لأنها المال يعتبر من الضروريات التي تؤمن قوام الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأمة.

والعبارة تشير إلى أن المال ليست غاية بحد ذاته لتحقيق رفاهية الأفراد في الشريعة، بل هو عنصر أساسي ووسيلة في تقوية الأمة وحفظ عزتها وشوكتها، وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة للأمة وضمان قدرتها وحمايتها من الأخطار و مواجهة التحديات.

وأضاف العلامة ابن عاشور قائلا:" أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة كان كُلًّا مجموعياً فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإن حفظ المجمو ع يتوقّف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة, لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلّها, لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: {ولَا تؤْتُوا السُّفَهاء أَموالَكُم الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قياما}(النساء،٥). فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها وأضاف الأموالَ إلى ضمير غير مالكيها لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها"[٣١].

الأمام ابن عاشور توضح من خلال العبارة السابقة دور المصالح والمقاصد في المالية العامة من خلال التأكيد على أهمية إدارة مال بيت المال لأن الشريعة تهتم بتأمين المال العام واستثماره لصالح الأمة جمعاء وتوجيه السياسات المالية نحو حفظ المال وإدارته بشكل يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والرفاهية للأمة ككل.

وذكر الإستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أن مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال هي تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد المختلفة، وتمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة ، والتقريب بين الفوارق، واحترام الملكية الخاصة للمال، ومنع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس، وتقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع، وتحرير الإنسان من نير الفقر، والعناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة[٣٢].

هذه العبارة تشير إلى أن المصالح والمقاصد في الشريعة الإسلامية لها دور أساسي في توزيع المال وتؤكد على أهميتها في السياسات المالية العامة لضمان العدالة والتكافل الاجتماعي عن طريق توزيع الثروة بشكل عادل بين الفئات المختلفة في المجتمع، وهذا يوضح اهتمامها بالمصلحة العامة وتجنب الظلم و كذلك عن طريق تمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة وهو هذا يسهم في حماية حقوق الفقراء والمحتاجين، وهو مبدأ أساسي في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي.

والحاصل من ذلك كله أن المصالح والمقاصد تمثل محورا أساسيا و ضروريا في المالية العامة من منظور الشريعة الإسلامية ويلعب دورا حاسما في توجيه إدارة المالية العامة على أساس المصلحة ومقاصد الشريعة لأنه ينظم تخصيص واستخدام الموارد العامة بطرق تعود منفعتها على المجتمع ككل، كما يضمن أن تكون السياسات والقرارات المالية سارية مع مصالح ومقاصد الشريعة السامية، وخاصة حفظ المال.

المطلب الثاني: النصوص التي أوردها الإمام أبوعبيد في كتابه حول اعتبار المصالح والمقاصد في المالية العامة:

كتاب الأموال يتضمن العديد من النصوص والآثار والأقوال التي تدل على اعتبار المصالح والمقاصد في تنظيم المالية العامة:

أولاً: النصوص والآثار المتعلقة بالزكاة والصدقات:

١. حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ::"إن الصدقة لتمنع ميتة السوء، وإنها لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل"[٣٣].

الحديث على إعطاء ودل عمل أنها ليست مجرد عبادة فردية، بل وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، إذ تسهم في حماية المجتمع من الفقر والحاجة وتشيع التكافل بين أفراده. كما يظهر في الحديث أنها تحفظ الفرد من البلاء و"ميتة السوء"، مما يعكس أثرها الوقائي والاجتماعي. وكونها "تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل" يؤكد مكانتها الرفيعة باعتبارها عملاً يحقق رضا الله ويعود بالنفع المباشر على المحتاجين. ومن ثم يمكن القول إن تنظيم الموارد المالية وصرفها في أوجه الصدقات والنفقات العامة يندرج ضمن مقاصد الشريعة في رعاية المصلحة العامة وصيانة المجتمع.

٢. الحديث المشهور عن النبي ﷺ في بيان مقصد الزكاة: تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم[٣٤].

٣. أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وهو يضعها في يد السائل» ، ثم قرأ عبد الله:**سمح**ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات**سجى**(التوبة،١٠٤)[٣٥].

٤. أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة، فقد برئ من الشح"[٣٦].

الأثر يربط بين أداء الزكاة، وإكرام الضيف، والإنفاق في النائبات، باعتبارها صورا من توزيع المال تعود بالنفع على المجتمع كله. فالزكاة تمثل حقًا عاما يكفل حاجات الفقراء، وإكرام الضيف يرسخ قيم التضامن والتكافل، والإنفاق في النائبات يشير إلى المشاركة في تحمل الأعباء العامة عند الأزمات. هذه الأوجه مجتمعة تعكس أن المال في الشريعة ليس حقًا فرديا مطلقًا، بل وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، وأن الإنفاق المنظم على حاجات المجتمع جزء من مقاصد الشريعة في العدالة الاجتماعية وصيانة الجماعة.

٥. قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب}(البقرة، ١٧٧) قال: نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض، وحدت الحدود، وأمروا بالعمل. قال ابن جريج: وسأل المؤمنون رسول الله ﷺ ماذا ينفقون، فنزلت: {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل} قال: فتلك التطوع، والزكاة سوى ذلك.(البقرة،٢١٥)[٣٧].

الآية وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما يبينان أن الإنفاق العام في الإسلام يتجه إلى مصارف متعددة تحقق حاجات المجتمع، مثل الأقارب، الأيتام، المساكين، وابن السبيل، مما يعكس شمولية المصلحة العامة. كما يظهر التفريق بين الزكاة المفروضة والإنفاق التطوعي، وهو ما يدل على أن النظام المالي الإسلامي يجمع بين الإلزام والاختيار لضمان العدالة والتكافل الاجتماعي. هذا التوزيع المنظم للمال يمثل أساسا لتوجيه الموارد المالية العامة نحو تحقيق الاستقرار الاجتماعي وصيانة مصالح الجماعة، ويبرز أن مقصد الشريعة في النفقة هو تحقيق الصالح العام لا مجرد المنفعة الفردية.

هذه الأحاديث والآثار تبين أهمية الزكاة والصدقات كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الموارد للفقراء والمحتاجين وهي من المصالح العامة فدلت أن الشريعة تعتبر المصالح العامة والمقاصد في إدارة المالية العامة.

ثانياً: تحقيق العدالة في تحصيل الأموال العامة وتوزيعها

يدعم مبدأ المصلحة إعادة توزيع الثروة للحد من الفقر وعدم المساواة. ويتحقق ذلك من خلال آليات مثل الزكاة والصدقة وبرامج الرعاية الاجتماعية التي تديرها الدولة؛ لأن ضمان العدالة الاقتصادية

والاجتماعية من أحد المصالح والمقاصد الرئيسية للشريعة في المالية العامة. وقد أورد الإمام أبوعبيد العديد من النصوص والآثار والأقوال التي تدل على مراعاة العدل في تحصيل الأموال العامة وتوزيعها:

أورد الحديث تحت "باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله، وما في ذلك من الفضل، وفي العدوان من الإثم" قال: قال رسول الله ﷺ: المعتدي في الصدقة كمانعها[٣٨].

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم، فإن أقروا بذلك فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم؛ فإنه ليس لها دون الله حجاب»[٣٩].هذه الأحاديث تدل على أن الزكاة في الإسلام شرعت لتحقيق المصلحة العامة عبر توزيع الأموال بشكل عادل ومتوازن بين الأفراد كما أنه يشير إلى أن جمع الأموال لا بد أن يكون بشكل لا يظلم فيه أحد بل يكون سببا لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بأكمله من خلال مساعدة الفقراء والمحتاجين ، وبهذا يتحقق العدالة في تحصيل الأموال العامة وتوزيعها من خلال الموازنة بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، ومنع الظلم أو الاستغلال.

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان: ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض" قال أبو عبيد: "وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديما، فمنهم الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، قوله: لا يفرق بين مجتمع. يقول: «لا ينبغي للمصدق إذا كان نفر ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء، أن يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة، ولا يفرق بينها، ثم يأخذ من كل أربعين واحدة» . ثم قال: وقوله: ولا يجمع بين متفرق. يقول: «إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فيجدها المصدق مجتمعة، فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم فيها ثلاث» هذا قول الأوزاعي[٤٠].

الحديث يضع أسس وقواعد مهمة و واضحة لضمان تحقيق العدالة عند تحصيل الأموال العامة (الزكاة). فهو يضمن عدم تحميل الأفراد أكثر مما يجب عليهم، و يحرم على الأفراد التحايل والتهرب من الزكاة وما يجب عليهم أداؤها تجاه الدولة، فهو يحقق المصلحة العامة ويحافظ على العدالة في التوزيع المالي.

عن جسر أبي جعفر ، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم[٤١].

وكذلك أن أمير المؤمنين عمر ﷺ مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك،» قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[٤٢].

الأثر يبين الأسس المهمة لتحقيق العدالة في تحصيل الأموال العامة، منها أن الجزية لا تُفرض على غير القادرين على دفعها، وأن الدولة مسؤولة عن رعاية الفقراء وكبار السن من أهل الذمة، وكذلك يركز على استخدام الأموال العامة في المشاريع التي تحقق المصلحة العامة من خلال تعزيز التكافل الاجتماعي وعمارة الأرض، وهذا يضمن رفاهية المجتمع ككل.

قال أبو عبيد: "وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حالم، في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهما؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم"[٤٣].

قال أبو عبيد:"ألا تراه قد أخذ منهم الثياب وهي المعافر مكان الدنانير، وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع قول رسول الله ﷺ: أو عدله من المعافر؟ فقد بين ذلك العدل أنه القيمة"[٤٤].

عن داود بن سليمان الجعفي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: " سلام عليك، أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء، وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم، وأمرتك أن تطرز عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آس، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح – قال عبد الرحمن: أو قال النكاح –، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها، والسلام عليك "[٤٥].

الرسالة هذه يحث فيها الخليفة عمر بن عبد العزيز عامله عبد الحميد على العدل والإحسان في حكمه على أهل الكوفة، ويعطيه تعليمات حول كيفية التعامل مع الأمور المالية والضريبية المتعلقة بالأرض والناس.

ثالثاً: إدارة الأموال العامة والحفاظ عليها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة:

المصلحة تلعب دورا أساسياً في كيفية تحصيل هذه الإيرادات واستخدامها حيث تركز الشريعة على أن تكون تحصيل هذه الإيرادات واستخدمها بوجه تتقضيه المصلحة العامة، مثل الزكاة: وهي تُجمع من المسلمين الأثرياء وتوزع على ثماني فئات من المستفيدين، بما في ذلك الفقراء والمحتاجين.فجمع الزكاة وتوزيعها قائم على مبدأ المصلحة، مما يضمن استفادة أضعف أفراد المجتمع من هذه الأموال؛ لأن الإسلام قد اهتم بالمجتمع عموما، فإنه عني عناية خاصة بالطوائف الضعيعة فيه كاليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب، لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية، فاليتيم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد المال، وابن السبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية، ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المجاهدة مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها[٤٦].

فقد أورد الإمام أبو عبيد االنصوص والأثار والأقوال المتعلقة بحفظ الأموال وكيفية إدارته بطريقة يحقق المصلحة العامة.

حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، أن بشير بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين. وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم: الشق والنطاة وما حيز معهما، وكان فيما وقف: الكتيبة والوطيحة وسلالم، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود، يعملونها على نصف ما خرج منها، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، حتى كان عمر، فكثر المال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم[٤٧].

عن إبراهيم التيمي، قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم.[٤٨] (مع أن سنة رسول الله كان يقسم ما فتحت عنوة)

قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: «لا هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين» ، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: «اللهم اكفني بلالا وذويه» ، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم، قال: قال عمر: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»[٤٩].

وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان: إن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم: بين أن يجعلها غنيمة، أو فيئا، ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر ثم يقول مع هذا: لولا آخر الناس لفعلت ذلك[٥٠].

فنرى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه في الفيء الاشتراك؛ لهذه السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، ولما نزل من محكم القرآن الناسخ، فاجتمع له الكتاب والسنة، وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله[٥١].

وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء، يكون حكمه إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله وإن رأى أن أفضل للمسلمين وأرد عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرف[٥٢].

قال أبوعبيد:" أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام"[٥٣].

الإقطاع أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام، يختار الإمام حين يرى أن السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات أفضل الأساليب للاستفادة منها في ظرف معين ويحقق المصلحة العامة.

قال أبو عبيد:"(كما يجوز تعجيل الزكاة) كذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة. وقد يؤثر عن النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك[٥٤].

هذه النصوص والآثار كلها تدل على تحري الدقة والحرص على إنفاق المال العام واستخدامه فيما ينفع الأمة ويحقق المصلحة العامة؛ لأن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن إنفاق الأموال العامة يكون بطريقة تخدم المصلحة العامة، ويركز على توجيه الإنفاق العام نحو المشاريع والمبادرات التي تعود بالنفع على المجتمع ككل وترتقي بنوعية الحياة لجميع المواطنين وهذا يشمل الإنفاق على الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية وبرامج الرعاية الاجتماعية. وكذلك الشريعة تحظر الإسراف والتبذير في الإنفاق العام والنفقات غير الضرورية أو المسرفة؛ لأن الدولة تعمل كوصي على الثروة العامة، وتضمن استخدام الموارد لصالح المجتمع، فمبدأ المصلحة ويوجه سياسات الدولة لإعطاء الأولوية للرفاهية العامة على المصالح الفردية أو الشركاتية.

المبحث الثالث: موقف القوانين المالية الأفغانية من المصلحة العامة ودورها في المالية العامة والمقارنة بينما ذكر في كتاب " الأموال" والقوانين المالية الأفغانية.

المطلب الأول: موقف القوانين المالية الأفغانية من المصلحة العامة والمقاصد ودورها في المالية العامة

المصلحة العامة تلعب دورا حيويا في تنظيم المالية العامة في إطار القوانين الأفغانية وتهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة في ناحية إدارة الإيرادات والنفقات والميزانية الوطنية

والسياسة المالية، يمكن شرح أهمية المصلحة العامة في إدارة المالية العامة من منظور القوانين الأفغانية على النحو التالي:

١- تخصيص الموارد للقطاعات والمشاريع التي تخدم المصلحة العامة:

القوانين المالية الأفغانية تنص على تخصيص الموارد العامة من الضرائب والإيرادات الحكومية للقطاعات والمشاريع التي تحقق المصالح العامة وتخدم المجتمع ككل. وعلى هذا لا بد للحكومة أن تركز على تمويل القطاعات الحيوية مثل التعليم، الصحة، والبنية التحتية بهدف تعزيز الرفاهية العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

وعلى هذا تنص المادة رقم ١٤ من الدستور الأفغاني (القانون الأساسي) على أنه "يجب أن تقوم الدولة ضمن وسائلها المتاحة والقدرة المالية ، بتنفيذ برامج ومشاريع فعالة لتطويرالزراعة وتربية الحيوانات ، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية للمزارعين والرعاة والمستوطنين وكذلك حياة أصحاب البدو، فالدولة تتخذ لتدابير اللازمة لتوفير الإسكان وتوزيع العقارات العامة للمواطنين المستحقين وفقًا لأحكام القانون وداخل القدرة المالية للدولة[٥٥].

هذه المادة تدل على أن الدولة تلتزم بتوجيه الموارد نحو القطاعات التي تحقق المصلحة العامة، مثل الزراعة، الإسكان، وتربية الحيوانات، بما يتماشى مع قدرة الدولة المالية.

قانون المالية والنفقات العامة الأفغاني يضع الإطار القانوني لكيفية جمع الإيرادات وإدارة الأموال العامة ، مع التركيز على الشفافية والكفاءة وتحديد أولويات في نطاق المصلحة العامة[٥٦].

لايحة تنظيم الأموال والنفقات العامة تنص على أن الموازنات الوطنية يجب أن تركز على تحسين حياة المواطنين من خلال توزيع الموارد والأموال العامة واستخدمها بطريق أحسن[٥٧].

٢- التوزيع العادل للموارد المالية وتحقيق العدالة المالية والاجتماعية:

القوانين الأفغانية تسعى إلى ضمان العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للموارد العامة وتعتبرها من أهم المصالح العامة التي لابد للدولة أن تحققها حسب الإمكان . فالعدالة الاجتماعية تقتضي توفير الفرص المتكافئة لجميع المواطنين، وتضمين الجميع الحصول على حقوقهم الأساسية مثل التعليم، الرعاية الصحية، والإسكان، بغض النظر عن خلفياتهم أو ظروفهم الاجتماعية.

وهذا ما نص عليه الدستور الأفغاني (القانون الأساسي) في مادة رقم ٦ "تلتزم الدولة الأفغانية بإنشاء مجتمع مزدهر ذا تنمية على أساس العدالة الاجتماعية ، وحماية الكرامة الإنسانية ، وحماية حقوق الإنسان ، وإدراك الأصول الديمقراطية ، وضمان الوحدة الوطنية وكذلك المساواة بين جميع الشعوب والقبائل في أفغانستا"[٥٨]. هذه المادة توضح واجب الدولة تجاه المواطنين مما يضمن توجيه القوانين والإجراءات نحو رفاهية جميع المواطنين وتحقيق مصالحهم العامة.

وكذلك المادة رقم ٢٢ من الدستور الأفغاني تنص على أنه " يحرم أي نوع من التمييز والفضل بين مواطني أفغانستان، فكلهم رجلا وامرأة متساوية أمام القانون في الحقوق والواجبات"[٥٩] .

ومن العدالة المالية أن تفرض الضرائب والمسؤولية المالية وفقاً لقدرات المواطنين المختلفة، وهو ما يعزز الإنصاف الاجتماعي ويحد من الفوارق الاقتصادية.

وهذا ما نص عليه قانون ضرائب الدخل الأفغاني حيث يفرض الضرائب على كل من استوفى شروط الضريبة وملك النصاب قابل الضريبة. المادة رقم ٢ تنص على أن "الضريبة تفرض على جميع دخل الأشخاص الحقيقية والاعتبارية المستمدة من مصادر أفغانية داخل وخارج البلاد، وعلى دخل المقيمين في أفغانستان المستمدة من مصادر غير أفغانية ومن خارج أفغانستان وفقا لأحكام هذا القانون[٦٠].

كما أن التوزيع العادل للموارد العامة يتطلب أن تقسم الدولة الموارد العامة بوجه يضمن تلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، والحد من التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد. هذه المبادئ تساعد في بناء مجتمع متماسك ومزدهر، حيث تكون المساواة والعدالة هما الركيزتان الأساسيتان للنظام الاجتماعي.

المادة رقم ١٤ من الدستور الأفغاني السابقة ذكرها تطرقت إليها تشير إلى هذا النوع من التوزيع العادل، حيث تجب على الدولة أن تسعى إلى تحسين الظروف المعيشية لمجموعات معينة مثل المزارعين والرعاة وأصحاب البدو من خلال التوزيع العادل للموارد العامة.

٣- حماية الفئات الضعيفة وضمان الاستقرارالاقتصادي:

حماية الفئات الضعيفة في المجتمع مثل الفقراء والأطفال وكبار السن تعتبر من المصلحة العامة واهتمت بها في القوانين المالية الأفغانية حيث تركز على إنشاء برامج للدعم الاجتماعي والحماية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الحد الأدنى من المعيشة لهذه الفئات، مما يسهم في الحد من الفقر وعدم المساواة.

ولذلك أصدرت الدولة لائحة تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة حيث صرحت المادة الأولى منها على هدفها وهو تنظيم تحصيل الزكاة من المواطنين وتوزيعها على مستحقيها[٦١].

هذه الائحة تتبع أصول الشريعة في تنظيم أمور الزكاة وتهدف إلى حماية الفئات الضعيفة في المجتمع من خلال تخصيص الزكاة لتلك الفئات المحتاجة وفقاً لأصول الشريعة الإسلامية؛ حيث إن الزكاة يتم توزيعها على الفئات المستحقة المذكورة في القرآن الكريم وهم: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، وابن السبيل. هذه الفئات تمثل الطبقات الضعيفة في المجتمع، مما يدل على أن اللائحة الأفغانية المذكورة تهدف إلى تخصيص الإيرادات العامة مباشرة لدعم هذه الفئات وتحسين أحوالهم المعيشية.

وكذلك أصدرت الدولة لائحة تنظيم حقوق المتقاعدين الأفغانية التي تهتم بضمان حياة كريمة ومستقرة لكبارالسن والضعفاء من خلال عدة تدابير تعكس التزام الدولة برعاية هؤلاء الأفراد وضمان حقوقهم

الاجتماعية والمالية، وتوفر لهم الدعم المالي والصحي والاجتماعي الذي يحتاجونه لضمان رفاههم وكرامتهم[٦٢].

٤- الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة:

القوا نين الأفغانية تشدد على أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة، وهو من أهم المصالح العامة التي لابد للدولة الاهتمام بها ويتطلب أيضا مراعاة الجوانب البيئية في السياسات المالية من خلال تشجيع الاستثمار فيها كالطاقة المتجددة والبيئة النظيفة. ويجب على الدولة تخصيص ميزانيات للحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل الأضرار البيئية الناتجة عن التنمية الاقتصادية.

وهذا ما نص عليه الدستور الأفغاني في مادة رقم ١٥ " يجب على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الغابات وتحسينها وكذلك البيئة المعيشية"[٦٣].

وكذلك قانون المياه الأفغاني ينص في مادة رقم ٢ " الماء ملك للعامة والحكومة مسؤولة عن حمايته وإدارته"[٦٤] ومادة رقم ٦ " يستعمل موارد المياه وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة العادات والتقاليد الحميدة المحلية في تلبية احتياجاته من مياه الشرب والمعيشة والزراعة والصناعة والخدمات العامة وإنتاج الطاقة والنقل والملاحة والثروة السمكية والبيئة، وتعطى الأولوية في استغلال موارد المياه لمياه الشرب والمعيشة"[٦٥].

وهو ما أكد به قانون تنظيم شؤون الغابات الأفغاني:" يحرم إتلاف أو تدمير موارد الغابات أو تحويل الغابات إلى أراض زراعية أو لغيرها من الأغراض إلا بقرار من مجلس الوزراء لتحسين استفادة الأراضي مع مراعاة مصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أو مشاريع المنفعة العامة الأخرى بعد موافقة جمعية إدارة الغابات المحلية في المنطقة المعنية"[٦٦].

هذه المواد القانونية كلها تركز على أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة وتعتبرها من أهم المصالح العامة لأن لها علاقة بشكل مباشر بمستقبل البشرية والحياة على كرة الأرض؛ لأن الموارد الطبيعية ليست ملكاً للآجيال الحالية بل أنها حق للأجيال القادمة ليضمنهم توافر الموارد الضرورية للحياة مثل الماء النقي، الهواء النظيف، والأراضي الصالحة للزراعة.

المطلب الثاني: المقارنة بينما ذكر في كتاب " الأموال" والقوانين المالية الأفغانية حول دور المصالح العامة في المالية العامة:

١. **مفهوم المصلحة العامة** :كل من الشريعة الإسلامية والقوانين المالية الأفغانية يتفقان على اعتبار المصلحة العامة في إدارة المالية لعامة وتنظيمها. ومع ذلك توجد أوجه الاختلاف بين الشريعة والقوانين الأفغانية في التفاصيل وكيفية تحقيق هذا الهدف. وبيان ذلك أن المصلحة العامة في الشريعة من خلال كتاب الأموال وغيره تنظر إليها من ناحية معنوية و مادية ، فالهدف الأساسي من مراعاة المصلحة العامة في القرارات المالية العامة، تحقيق التوازن بين المصالح الدنيوية والأخروية، حيث يركز على العدالة

المالية والتكافل الاجتماعي، وأيضا على مراعاة حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام كما هو بين في التعريفات السابقة، أما المصلحة العامة في القانون فتنظر إليها من زاوية مادية فقط تهدف إلى تيسير حياة الأفراد وتحسينها وضمان حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية، فالهدف الأساسي في القانون من مراعاة المصلحة العامة في القرارات المالية العامة هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السياسي بغض النظر عن الاهتمام بالناحية المعنوية. وكذلك أن المصلحة في المالية العامة تعتمد في الشريعة على مصادر دينية وتستمد مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع والقياس، أما المصلحة في القوانين الأفغانية يستند إلى القواعد القانوينة الوضعية والتشريعات الصادرة عن الدولة بغض النظر عن الاعتماد على الأدلة الشرعية. وكذلك أن المصلحة العامة في الشريعة تفهم ضمن إطار القواعد والأصول الشرعية ، فلا تخضع لتوجيهات سياسية واجتماعية ولا تتغير بناء على تلك الظروف عندما يخالف القواعد الشرعية. وعلى هذا يشترط في المصلحة بأن لا تكون مخالفة مع مقاصد الشريعة ولا تتعارض مع نصوصها، أما المصلحة العامة في القوانين الأفغانية فتفهم بناء على سياسات الدولة والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وتحدد على أساسها.

٢. العدالة المالية والاجتماعية تحصيلاً وتوزيعاً للأموال العام :

العدالة في تحصيل الأموال العامة وتوزيعها تعد من المصالح العامة في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الأفغانية ومن القضايا المهمة التي اهتم بها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين المالية الأفغانية ، فالشريعة تضمن العدالة في تحصيل الأموال العامة من خلال عدم الزام الأفراد بإداء أكثر مما يجب عليهم والخارج عن طاقتهم المالية فلذلك لايجب الزكاة على من لايملك النصاب، كما أنه يحرم على الأفراد التحايل والتهرب من الزكاة وما يجب عليهم أداؤها تجاه الدولة وهذا ما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان: ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض"[٦٧] وكذلك القوانين الأفغانية تحاول أن تضمن إلى العدالة في التحصيل والتوزيع للموارد العامة وتعتبرها من أهم المصالح العامة التي لابد للدولة أن تحققها حسب الإمكان ولذلك تفرض الدولة الضرائب والمسؤولية المالية وفقاً لقدرات المواطنين المختلفة كما أن القوانين تنص على أن التوزيع للموارد العامة لابد أن يكون على وجه يحقق العدالة وتلزم الدولة بأن تقسم الأموال العامة بطريقة تضمن تلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، والحد من التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد ، لكن هناك فروقاً أساسية في التفاصيل والآلية والكيفية التي يعتمد عليها كل من الشريعة والقوانين لتحقيق العدالة في المالية العامة.

ومن الفروق أن الشريعة تختار في معظم الأحوال أن يتم توزيع الأموال العامة بطريقة مباشرة لتضمن تلبية احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع كي يحقق العدالة في التوزيع والتكافل الاجتماعي بوجه أمثل ، مثل تخصيص مصارف الزكاة ومستحقيهم وتعتمد الشريعة في التوزيع على الأوامر الشريعة وتلزم الأفراد

بهذه الأحكام ، مثل الزكاة، الصدقات الأخرى، الوقف، والفيء والغنائم وغيرها من الموارد أما القوانين المالية الأفغانية فترجح أن يتم التوزيع بطرق غير مباشرة عبر تقديم خدمات وتنفيذ مشاريع حكومية تعود بالفائدة العامة على الناس كافة، وعلى هذا فإن الدولة تتحمل مسؤولية إعادة توزيع الأموال العامة عبر المؤسسات الرسمية على وجه يحقق العدالة من خلال الالتزام بنظم حكومية وهيكل حديث.

والفرق الآخر أن الزكاة والصدقات الأخرى تعتبر من أهم الأدوات لتحقيق العدالة في المالية العامة من منظور الشريعة ؛ لأنها حكم شرعي تجب على من يملك النصاب من الأثرياء واستوفى الشروط الأخرى للوجوب لتوزيع جزء من أموالهم على الفقراء والمحتاجين بينما القوانين الأفغانية تعتبر الضرائب أدة أساسية في تحقيق نفس الهدف. فالضرائب من حيث المبدأ تهدف إلى تمويل الخدمات العامة وتوزيع الثروة بشكل عادل لكن الضرائب عملياً في معظم الأحوال وخاصة في البلدان النامية، لايكون أداة لتحقيق العدالة بل يكون سببا للظلم و قد تزيد من معاناة الطبقات الفقيرة والمتوسطة بسبب عوامل عديدة ، فقد تقع مشاكل في جمع الضرائب وتنظيمها من أجل سوء إدارة النظام الضريبي ، مما يؤدي إلى فساد أو هدر الأموال العامة حيث لا تصل الأموال إلى الفئات التي تحتاجها. وكذلك لا يرعى أصل التوازن في ضرائب في كثير من الأحيان مما يؤدي الى الظلم ومعاناة الفقراء والطبقة المتوسطة مثل فرض الضرائب على السلع والخدمات الأساسية، في حين أن الأغنياء قد يتمتعون بامتيازات ضريبية.

٣. حماية الفئات الضعيفة:

حماية الفئات الضعيفة تعتبر مصلحة من المصالح العامة التي تهتم بها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الأفغانية، فالشريعة والقوانين تركز على حماية الفئات الضعيفة ودعمهم مثل الفقراء والمحتاجين ، سواء من خلال الزكاة وغيرها من وسائل الدعم في الشريعة الإسلامية أو عبر برامج الرعاية الاجتماعية واللوائح التي وضعتها الحكومة الأفغانية..فالزكاة والصدقات في الشريعة والضرائب في القوانين الأفغانية تهدفان إلى تقليل الفوارق الاجتماعية. فالدولة مسؤولية تجاه مواطنيها الذين يسكنون داخل ديار الإسلام بغض النظر عن أنهم مسلمون أو غيرهم، فهو ما نشاهد في قضية عمر ﷺ أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك،» قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[٦٨]. هذا يدل على أن الدولة مسؤولة عن رعاية الفقراء وكبار السن من مواطنيها سواء هم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة ماداموا يسكنون في الدولة الإسلامية. وهكذا القوانين المالية الأفغانية اهتمت على حماية الطبقات الفقيرة والضعيفة من خلال إنشاء برامج للدعهم المالي والاجتماعي التي تهدف إلى توفير الحد الأدنى من المعيشة لهذه الفئات ولذلك سنت الدولة قانون تنظيم حقوق المتقاعدين الأفغانية التي تهتم بضمان حياة كريمة ومستقرة لكبارالسن والضعفاء. ومع ذلك هناك فروق أساسية في التفاصيل والطرق، والإجراءات التي تتخذها كل من الشريعة والقوانين الأفغانية حول حماية الفئات الضعيفة. ومن الفروق الأساسية أن الشريعة تتصف

بالشمولية حول هذا المبدأ ؛ لأن مفهوم الفئات الضعيفة تشمل كل من يدخل تحت نطاق الفقراء والمحتاجين مثل الفقراء، الأيتام، الأرامل، والمسافرين وتتضمن جوانب متكاملة لحماية الفئات الضعيفة وتبحث لحمايتهم ودعمهم عن جميع الوسائل والطرق ويعتبرها مسؤولية فردية ومسؤولية حكومية، مثل الزكاة، الصدقة، الوقف، والإحسان، بينما القوانين الأفغانية تعتبرها مسؤولية حكومية حيث يتولى الدولة الأفغانية مسؤولية إدارة برامج ومشاريع لحماية الفئات الضعيفة، وتكون الدولة ملزمة بتنفيذها من خلال المؤسسات والأجهزة الطابعة للدولة ، ويتم تمويلها من الميزانية العامة أو من خلال الدعم الدولي. ولذلك نطاقها محدد غير شامل لجميع الجوانب فهو يشمل برامج محددة، مثل الرعاية الاجتماعية، الدعم المالي للأسر المحتاجة، التعليم المجاني، والرعاية الصحية.

٤. إدارة الأموال الأموال العامة و الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة:

إدارة الأموال الأموال العامة والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة وحقوق الأجيال القادمة يعد مصلحة من المصالح العامة التي تهتم بها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني ؛ لأن الشريعة والقانون تركزان على أن تكون تحصيل هذه الإيرادات وإنفاقها بوجه تتقضيه المصلحة العامة حيث إن جميع الأموال العامة ومصادر الثروة الطبيعية الخام في الشريعة والقانون لا يجوز للفرد التصرف فيها وإحياؤها ما لم يسمح الإمام أو الدولة بذلك، سما حاً خاصاً أو عاماً، فمن الطبيعي للدولة على أساس هذا المبدأ، أن يقوم باستثمار تلك المصادر، بممارسة ذلك مباشرة، أو بإيجاد مشاريع جماعية للمصالح العامة ، أو بمنح فرص استثمارها للأفراد وفق الشروط الموضوعية والإمكانات الإنتاجية. كما ذكر في قصة عمر ﷺ مع بلال ﷺ حين سأله أن يقسم بينهم القرى التي افتتحوها عنوة، فقال عمر: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»[٦٩] . و كذلك القوانين الأفغانية تشدد على أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة وهذا ما نص عليه الدستور الأفغاني في مادة رقم ١٥ " يجب على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الغابات وتحسينها وكذلك البيئة المعيشية"[٧٠]. ومع ذلك، هناك فروق واضحة في الآلية والكيفية التي يعتمدها كل من الشريعة والقانون الأفغاني لتحقيق الحفاظ على الأموال العامة والموارد الطبيعية وتضمين حقوق الأجيال القادمة فيها. فالشريعة تركز على مبدأ الاستخلاف والأمانة في الاستفادة من الموارد الطبيعية ، حيث يعتبر الإنسان أميناً ومستخلفاً على الأرض ومسؤولاً عن تنظيمها بوجه تضمن حقوق الأجيال القادمة. أما القوانين الأفغانية، فتعتمد على تشريعات وضعية خاصة مثل قوانين البيئة والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الأجيال القادمة من خلال الحد من استفادة الموارد بشكل مفرط ووضع قيوادات والشروط على الأنشطة الصناعية والزراعية التي تؤثر على البيئة. وكذلك أن الشريعة تعتمد في التنفيذ على الوازع الديني والأخلاقي لدى الأفراد والمجتمع ؛ لأن المسلمين مكلفون دينيا وأخلاقاً بحماية الأرض من الإفساد وعدم استنفاد الموارد الطبيعية بينما القوانين الأفغانية تلزم

الحكومة والمؤسسات الحكومية بالإشراف والتدخل والمراقبة في تنفيذ السياسات البيئية والالتزام بالقوانين المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات والاقتراحات:

الورقة العلمية تسد فجوة بحثية من خلال عرض الأفكار المالية للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ومقارنتها بالقوانين المالية في أفغانستان. أثبت المقال أن مبدأ المصلحة العامة الذي أرساه أبو عبيد ليس مجرد مفهوم فقهي نظري، بل هو إطار عملي يمكن أن يستفاد منه في صياغة القوانين في العصر الحاضر أيضا.

١. **بناء على الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:**
٢. يعد مبدأ المصلحة العامة محورا أساسيا في السياسة المالية العامة الإسلامية، وله دور حاسم في توجيه إدارة المالية العامة وفق مقاصد الشريعة، حيث ينظم تخصيص واستخدام الموارد العامة بطرق تعود بالنفع على المجتمع ككل.
٣. يعتبر الفكر الفقهي التراثي، المتمثل في كتاب "الأموال" للإمام أبي عبيد، نموذجا صالحا وقابلاً للتطبيق في معالجة القضايا المالية المعاصرة، حيث يثبت صلاحية المبدأ الفقهي التراثي في مواكبة تحديات السياسة المالية الحديثة.
٤. تكشف الدراسة عن اهتمام الشريعة الكبير بالعدالة في تحصيل الأموال العامة وتوزيعها، وتؤكد على أن المال ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتقوية الأمة وحفظ عزتها، وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.
٥. تؤكد النصوص والآثار التي أوردها الإمام أبو عبيد على أن جمع الأموال وتوزيعها، مثل الزكاة والجزية، قائم على مبدأ المصلحة، مما يضمن استفادة أضعف أفراد المجتمع وحمايتهم.

التوصيات والاقتراحات:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أقدم التوصيات والاقتراحات التالية:

١. ضرورة إثراء وتطوير القوانين التشريعية المالية المعاصرة، وخاصة في أفغانستان، من خلال صياغتها طبق أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما مبدأ المصلحة العامة، بما يضمن مراعاة مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر.
٢. هذا البحث كنموذج تطبيقي يمكن الاستفادة منه في إجراء دراسات مقارنة مماثلة بين التراث الفقهي الإسلامي والتشريعات المعاصرة في دول إسلامية أخرى، وذلك لضمان صياغة وترتيب جميع القوانين وفق أحكام الشرع الحنيف.

3. من الأهمية بمكان أن تركز الأبحاث والدراسات المستقبلية على إبراز البعد الاقتصادي للنفقات العامة وتأثيراتها الاجتماعية في ضوء المقاصد الشرعية، بما يتجاوز الطرح الفقهي المجرد إلى التحليل الاقتصادي المقارن.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

١ عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م). معجم اللغة العربية المعاصرة (مجلد١، ص ٢٠٠) (تحقيق. . . .) (ط. الأولى). عالم الكتب و مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). المعجم الوسيط (مجلد ١، ص ٥٢٠). دار الدعوة.

Umar, Aḥmad Mukẖ'tār Ab'dul0-Hamīd. (1429 h - 2008 m). Ma'jam ạl-Lũgẖaẗ ạl-Arabīāẗ ạl-Mu'āṣiraẗ (Mjld 1, ṣ 200) (Taḥ'qīq…) (ṭ. Ạl-Aẘlay). Alam ạl-Kutub wa Maj'ma ạl-Lũgẖaẗ ạl-Arabīāẗ (Ibrạhim Muṣ'ṭafay / Aḥmad ạl-Zīyãạt/ḥāmid ʿAb'dul-Qādir / Muḥamād ạl-Nājãạr). Ạl-Mu'jam ạl-Wasīṭ (Mujalād 1, ṣ 520). Dār ạl-Dã'waẗ.

٢ الأنصاري الرويفعى الإفريقى، أبو الفضل ، محمد بن مكرم بن على ، جمال الدين ابن منظور. (١٤١٤ هـ). لسان العرب(ط. ٣) ، (ج ٢ ص ٥١٧). دار صادر – بيروت.

Al-Aản'ṣārī ạl-Rwyf`y_ ạl-Afrīqi Abū ạl-Faḍ'l, Muḥamād b'n Mkrm b'n Ali, Jamāl ạl-Dīyn Aib'n Man'ẓūr. (1414 h). Lisān ạl-Arab (ṭ. 3), (j 2 ṣ 517). Dār Sādir – Baẙrūt.

٣ الرازي ، فخر الدين. (١٤١٣هـ ق ١٩٩٢م). الكاشف عن أصول الدلائل وفضول العلل (ط. ١) (ص. ٥٣) (تحقيق: الدكتور أحمد الحجازي السقا). دار الجيل.

Al-Rãạzī, Fakẖ'r ạl-Dīyn. (1413h q 1992m). Ạl-Kāsẖif Anʿ Aủṣwl ạ-Dãlāyỉl wa-Fuḍūl ạl-Alal (ṭ. 1) (ṣ. 53) (Taḥ'qīq: ạl-Dũkťwr Aḥmad ạl-Hujãạzī ạl-Sãqã). Dār Al-Jīl.

٤ الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). المستصفى(ط. ١) (ص. ١٧٤) (حققه محمد عبد السلام عبد الشافي). دار الكتب العلمي.

Al-Gẖazālī ạl-Tãẘsī, Abū Hāmid Muḥamād b'n Muḥamād. (1413h - 1993m). ạl-Mus'taṣfạ̲ (ṭ. 1) (ṣ. 174) (Haqãqah Muḥamād Ab'dul-Sũlãạm Ab'dul-Sẖãạfī). Dār ạl-Kutub ạl-Ul'mī.

٥ الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). مجموع الفتاوى (ج. ١١ ص. ٣٤٣) (حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام.

Ạl-Harãạnī, Taqī ạl-Dĩyn Abū ạl-Abãạs Aḥmad b'n Ab'dul-Halīm b'n Tīmīãẗ. (1416h / 1995m). Maj'mū ạl-Fatāway̰ (j. 11 ṣ. 343) (Haqãqah Ab'dul-Rãḥ'mani b'n Muḥamãd b'n Qāsim). Maj'ma ạl-Malik Fahad li-Tibā'aẗ ạl-Muṣ'ḥaf ạl-Sḫārīf, ạl-Madīnaẗ ạl-Nābawīãẗ, ạl-Mam'lakaẗ ạl-Arabīãẗ ạl-Sū'ūdīãẗ Am.

٦ نفس المرجع

٧ عرفها الموقع الإكترونكي :

"the overall well-being and rights of the general public that need to be identified, safeguarded, and promoted "justia, legal dictionary) .22/09/2024) https://dictionary. justia. com/public-interest

٨ الغزالي. المستصفى(ص. ١٧٤)

Ạl-Gḫazālī. Ạl-Mus'taṣ'fai (ṣ. 174)

٩ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). الموافقات (ط. ١) (ج. ٢ ص. ١٧-١٨) (حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان.

Ạl-Sḫãạṭibī, Ibrạhim b'n Mūsa b'n Muḥamãd ạl-Lãkḫamī ạl-Gḫar'nāṭī. (1417h / 1997m). Ạl-Mūāfaqāt (ṭ. 1) (j. 2 ṣ. 17 - 18) (Haqãqah Abū Abīdaẗ Masḫ'hūr b'n Hus'n ậla -Sulãmān). Dār Aib'n Afãạn.

١٠ الغزالي. المستصفى(ص. ١٧٤)

Ạl-Gḫazālī. Ạl-Mus'taṣ'fai (ṣ. 174)

١١ الشاطبي. الموافقات (ج. ٢ ص. ٢١)

Ạl-Gḫazālī. Ạl-Mus'taṣ'fai (j. 2 ṣ. 21)

١٢ التونسي، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور. (: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). مقاصد الشريعة الإسلامية(ج. ٣ ص. ٢٤١) (وحققه مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

Ạlt-Twnisīã, Muḥamãd ạl-Tãạhir b'n Muḥamãd b'n Muḥamãd ạl-Tãạhir b'n Asḫūr. (: 1425 h - 2004 m). Maqāṣid ạl-Sḫārī'aẗ ạl-Is'lāmīãẗ (j. 3 ṣ. 241) (wa-Haqãqah Muḥamãd ạl-Habyb Aib'n ạl-Kḫaẘjaẗ). Wizāraẗ ạl-Aảẘqāf wāl-Sḫũwủwn ạl-Is'lāmīãẗ, Qaṭar.

١٣ الشاطبي. الموافقات (ج. ٢ ص. ٢٢)

Ạl-Sḫāạṭibī. Ạl-Mūāfaqāt (j. 2 ṣ. 22)

١٤ الخادمي ، نور الدين بن مختار. (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). علم المقاصد الشرعية (ط. ١) (ج. ١ ص. ٨٩). مكتبة العبيكان.

Ạl-Kḫādimī, Nūr ạl-Dĩyn b'n Mukḫ'tār. (1421h - 2001m). Il'm ạl-Maqāṣid ạl-Sḫār'īãẗ (ṭ. 1) (j. 1 ṣ. 89). Mak'tabaẗ ạl-Bykạn.

١٥ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٧.

Maqāṣid ạl-Sḫārī'aẗ li-Aib'ni Asḫūr ṣ 307.

١٦ الشاطبي. الموافقات (ج. ٢ ص. ٢٢)

Ạl-Gẖazālī. Ạl-Mus'taṣ'fai (j. 2 ṣ. 22)

١٧ الغزالي. المستصفى(ص. ١٧٣)

Ạl-Gẖazālī. Ạl-Mus'taṣ'fai (ṣ. 173)

١٨ الغزالي. المستصفى(ص. ١٧٣)

Ạl-Gẖazālī. Ạl-Mus'taṣ'fai (ṣ. 173)

١٩ الغزالي. المستصفى(ص. ١٧٣)

Ạl-Gẖazālī. Ạl-Mus'taṣ'fai (ṣ. 173)

٢٠ الخادمي. علم المقاصد الشرعية(ج. ١ ص. ٣٨).

Ạl-Kẖādimī. Il'm ạl-Maqāṣid ạls-Sẖār'īā (j. 1 ṣ. 38).

٢١ الغزالي الطوسي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ط. ١) (ص. ٢١٠) (وحققه د. حمد الكبيسي،). مطبعة الإرشاد – بغداد.

Ạl-Gẖazālī ạl-Tāẘsīā, Abū Hāmid Muḥamād b'n Muḥamād. (1390 h - 1971 m). Sẖifā'a ạl-Gẖalīl fī Bayān ạl-Sẖīb'h wāl-Mukẖ'il wa-Masālik ạl-Tā'līl (ṭ. 1) (ṣ. 210) (wa-Haqāqah d. Ḥamid ạl-Kabīsī,). Miṭ'ba'aẗ ạl-Aiṛ'sẖād – Bagẖ'dād.

٢٢ حسان، حسين حامد. (١٩٧١م). نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ط. ١) (ص. ٣٢). دار النهضة العربية.

Ḥisāạn, Hasīyan Hāmid. (1971m). Naẓarīāẗ ạl-Maṣ'laḥaẗ fī ạl-Fiq'h ạl-Iṣ'lāmī (ṭ. 1) (ṣ. 32). Dār ạl-Nāh'ḍaẗ ạl-Arabīāẗ.

٢٣ الغزالي الطوسي. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص. ٢١٠).

Ạl'gẖazālīũ ạlṭāẘsīũ. Sẖifā'u ạl'gẖalīli fī bayāni ạlsẖīb'hi wāl'mukẖ'yili wamasāliki ạltā'līli (ṣ. 210).

٢٤ حسان. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص. ٣٣).

Ḥisāạni. Naẓarīāẗ ạl-Maṣ'laḥaẗ fī ạl-Fiq'h ạl-Is'lāmī (ṣ. 33).

[25] مقاصد الشريعة لابن عاشور، ج ٣ ص ١٩٧.

Maqāṣid ạl-Sẖārī'aẗ li-Aib'ni Asẖūr, j 3 ṣ 197.

٢٦ الشاطبي. الموافقات (ج. ٢ ص. ٩).

Ạl-Sẖāạṭibī. Ạl-Mūāfaqāt (j. 2 ṣ. 9).

٢٧ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير (ج. ٣ ص. ٩٥). عالم الكتب.

Lil-Irāfī, Abū ạl-Abāạs Sẖihāb ạl-Dīyn Aḥmad b'n Idris b'n Ab'dạl-Rāḥ'man ạl-Mālikī. ạl-Farūq = Aảnūāạr ạl-Burwq fī Aảnẘā ạl-Farūq ạl-Sẖāhīr (j. 3 ṣ. 95). Alam ạl-Kutub.

[٢٨] الجوزية، ابن قيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤٢٣هـ). علام الموقعين عن رب العالمين المعروف (ط. ١) (ج. ٤ ص. ٣٣٧) (قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

Lil'qarāfī, Abū ạ̊-Abāạs Sẖihāb ạl-Dīyn Aḥmad b'n Idris b'n Ab'dul-Rāḥ'man ạl-Mālik. Ạl-Farūq = Anūāạr ạl-Burwq fī Aảnẘā ạl-Farūq ạl-Sẖāhīr (j. 3 ṣ. 95). Alam ạl-Kutub. ạl-Jaẘzīāẗ, Aib'n Qayīm, Abū Ab'dallah Muḥamād b'n Abī Bikr̊ b'n Ayũwba. (1423h). Ulāạma ạl-Mūaqā'īn An' Rabī ạl-Alamīn ạl-Ma'rūf (ṭ. 1) (j. 4 ṣ. 337)

[٢٩] ابن عاشور. مقاصد الشريعة (ج ٣ ص ٤٧٠).

Ạib'n Asẖūr. Maqāṣid ạl-Sẖārī'aẗ (j 3 ṣ 470).

[٣٠] ابن عاشور. مقاصد الشريعة (ج. ٣ ص. ٤٥٢).

Ạib'n Asẖūr. Maqāṣid ạl-Sẖārī'aẗ (j. 3 ṣ. 452).

[٣١] ابن عاشور. مقاصد الشريعة (ج. ٣ ص. ٤٦٠).

Ạib'n Asẖūr. Maqāṣid ạl-Sẖārī'aẗ (j. 3 ṣ. 460).

[٣٢] القرضاوي، يوسف. (يوليو٢٠٠٨ م). مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال (ص ٥٨). بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في الندوة العلمية للدورة الثامنة عشرة، في مدينة دبلن.

Ạl-Qaraḍāwī, Yousf. (Ywliw2008 m). Maqāṣid ạl-Sẖārī'aẗ ạl-Muta'alīqaẗ biạl-Māli (ṣ 58). Baḥ'tẖa Maq'dam lil-Maj'lis ạl-Awrby liḭ-Af'tā wāl-Buḥwtẖ fī ạl-Nād'waẗ ạl-Il'mīāẗ lil-Dāẘraẗ ạl-Tẖāạminaẗ -Usẖuraẗ, fī Madīnaẗ Dabīlin.

[٣٣] قال المحقق: الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن فيه يحيى بن عبيدالله المدني وهو ضعيف جدا، قال الحافظ في التقريب:"متروك". وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، وأبوه عبيدالله بن عبدالله. قال الحافظ فيه:" مقبول"، أبوعبيد، القاسم بن سلام (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م). كتاب الأموال (ط. ١) (ج. ١ ص ٤٧٧) (تحقيق: أبوأنس سيد بن رجب) دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع- مصر.

Qāla ạl̊muḥaqīqu: ạl̊ḥadytẖu ḍa'īfu ạl̊ạiṣ̊nādi ; liạảnā fīhi yal̊yay_b'n 'ubaẙdāllhi ạl̊madanīī wahūa ḍa'īfun jidañạ, qāla ạl̊ḥāfiẓu fī ạltāq̊rybi :" matr̊ūku ". Wāảf̊hasẖa ạl̊ḥākimu fam̊āuhu bạlwḍ, wāảbūhu 'ubaẙdāllha b'n 'abd̊āllāhin. Qāla ạl̊ḥāfiẓu fīhi :" maq̊būlu ", ạảbū'ubaẙdi, ạl̊qāsima b'n sulāạmi (1428h 2007m). Kitābi ạl̊ạảm̊wāli (ṭ. 1) (j. 1 ṣ 477) (tal̊q̊īqun: ạ̊bwạ̊ns sīda b'n rajabi) Dār ạl-Hadi ạl-Nābawīlilnāsẖ̊ra wāltāẘzī'a - miṣ̊run.

[٣٤] أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ٢ ص. ٢٥٨) (تحقيق: خليل محمد هراس). دار الفكر- بيروت.

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulāạm. Kitāb ạl-Aảm̊wāl (j. 2 ṣ. 258) (Taḥ'qīq: Kẖalīl Muḥamād Harāạs). Dār ạl-Fik'r - baẙrūt.

[٣٥] قال المحقق: إناده لا بأس به، فيه عبدالله بن قتادة وثقه ابن حبان وذكره البخاري في تاريخه (١٧٥/١/٣) وابن أبي حاتم في الجرح (١٤١/٢/٢) ولم يذكر فيه شيئا وبقية رجاله ثقات. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج ١ ص ٤٧٨).

Wa-Dẖakarah ạl-Bukẖārī fī -Tārīkẖih (3 / 1 / 175) wā-Aib'n Abī Hātim fī ạl-Jur'ḥ (2 / 2 / 141) Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j 1 ṣ 478).

٣٦ قال المحقق: هو ضعيف الإسناد؛ لأن فيه في اسناده مجمع وهو مجهول. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال(ج. ١ ص. ٤٨٨).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 1 ṣ. 488).

٣٧ قال المحقق: إسناده منقطع؛ لأن ابن جرير عن ابن عباس منقطع، بينهما مجاهد أو عطاء أو غيرهما. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ١ ص. ٤٩٠).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 1 ṣ. 490).

٣٨ قال المحقق: إنه مرسل وهو صحيح؛ لأن الحديث ثابت بما سبق، أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ٢ ص. ٥٣).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 2 ṣ. 53).

٣٩ قال المحقق: في إسناده ضعف ؛ لأن في اسناده ابن لهيعة وهوضعيف ولكن الحديث صحيح ؛ لأن للحديث طرق أخرى عن غير ابن لهيعة ثابتة. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ٢ ص. ٥٣).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 2 ṣ. 53).

٤٠ قال المحقق: في إسناده ضعف ؛ لأن في اسناده ابن لهيعة وهوضعيف وخالفه غيره من الإثبات فوقفه. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ٢ ص. ٥٣).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 2 ṣ. 53).

٤١ قال المحقق: إنه ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه جسر بن فرقد أبو جعفر وهو ضعيف، قال النسائي في الضعفاء (١٦٤ ص) : أنه ضعيف. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ١ ص. ٩٧).

AlNĩsāyỉy fī ạl-Dũ'afā (164 ṣ) : Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 1 ṣ. 97).

٤٢ أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص ١٠٣). دار الفكر،.

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (ṣ 103). Dār ạl-Fik'r.

٤٣ أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص ٩٦).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (ṣ 96).

٤٤ أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ١ ص. ١٠٣).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 1 ṣ. 103).

٤٥ قال المحقق: إنه ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه داود بن سليمان ولم يوثقه إلا ابن حبان. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج. ١ ص. ١٠٣).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘāl (j. 1 ṣ. 103).

٤٦ القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٦م). فقه الزكاة للأستاذ مؤسسة الرسالة (ط. ٢٥) (ج. ١ ص. ٥).

Ạl-Qaraḍāwī, Yousf. (2006m). Fiq'ha ạl-Zãkāẗ lil-Aủs'tādẖ Mūåsĩsaẗ ạl-Rĩsālaẗ (ṭ. 25) (j. 1 ṣ. 5).

[٤٧] قال المحقق: إنه مرسل وهو صحيح ؛ لأن سند أبي عبيد مرسل، أبوعبيد، القاسم بن سلام. الأموال (ج. ١ ص. ١١٧).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (j. 1 ṣ. 117).

[٤٨] قال المحقق: إنه مرسل ؛ لأن إبراهيم التيمي لا يدرك القصة، أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج ١ ص ١٢٠).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (j 1 ṣ 120).

[٤٩] قال المحقق: إنه مرسل ؛ لأن الماجشون هو يعقوب بن أبي سلمة وزيد بن أسلم لا يدركان عمر. أبوعبيد، القاسم بن سلام كتاب الأموال (ج١ ص ١٢٠).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (j1 ṣ 120).

[٥٠] أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص ١٢٦). دارالفكر.

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (ṣ 126). Dạr ạl-Fikr.

[٥١] أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص. ٣٣١). دار الفكر.

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (ṣ. 331). Dār-ạl-Fik'r.

[٥٢] أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص ٥٤). دارالفكر.

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (ṣ 54). Dạr-ạlfikr.

[٥٣] أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص. ٣٩٥).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (ṣ. 395).

[٥٤] أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص. ٢٧٤).

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảmẘwāl (ṣ. 274).

[٥٥] وزارة العدل. (٠٨/١١/١٣٨٢هـ ش). القانون الأساسي الأفغاني (٢٠٠٤) (المنشور في الجريدة الرسمية ،الرقم المسلسل ٨١٨) (المادة رقم ١٤).

Wazārat̊ ạl-Ad'l. (08 / 11 / 1382h sẖ). ạl-Qānūn ạl-Aåsāsī ạl-Afgẖạni (2004) (ạl-Man'sẖūr fī ạl-Jarīdaẗ ạl-Rās'mīāẗ, ạl-Rāq'm ạl-Musalsal 818) (ạl-Mādāẗ Raq'm 14).

[٥٦] وزارة العدل. (٠٦/٠٤/١٣٨٤هـ ش). قانون المالية العامة والنفقات العامة للأفغانستان(الرقم المسلسل ٨٥٦) (المادة رقم ١).

Wazārat̊ ạl-Ad'l. (06 / 04 / 1384h sẖ). Qānūn ạl-Mālīāẗ ạl-Amāẗ wāl-Nāfaqāt ạl-Amāẗ llạ-Afgẖạnistạn (ạl-Rāq'm ạl-Musal'sal 856) (ạl-Mādāẗ Raq'm 1).

[٥٧] وزارة العدل. د مالی چارو او عامه لګښتونو د تنظیم مقرره (المادة رقم ٢٨ (٢)) "واحدهای اول بودجوی از اجرای بودجه او استفاده مؤثر پول عامه واحدهای بودجوی مربوط مسؤول میباشند که از مبالغ مندرج صلاحیت های بودجوی معینه واحد اول بودجوی، مصارف را اجراء مینمایند".

[٥٨] القانون الأساسي (٢٠٠٤) ، المادة رقم ٦

Wazārat ạl-Ad'l. D Mạli Cẖạrw Aw Amah lagahtona¸ d Tanẓim Muqarãrah (ạl-Mādāẗ Raq'm 28 (2)) " Waḥdhại Awl Bwdjwi ạz Airạy˘Biwadajih Aw Ais'tafãdah Mūåtẖīr Pwl Amah wạ-Hdhạy˘Nwdjwy˘Mar'būṭ Masẘůwl Myb̰ạsẖnd k̰h ạz Mubāligẖ Mun'darij Slạḥy˘t Hạy˘Bwdjwim'inh Wāḥid Awl Bwdjwi, Maṣārif rạ Ajrạ My˘nmạy˘nd". ạl-Qānūn ạl-Aåsāsī (2004), ạl-Mādāẗ Raq'm 6

٥٩ وزارة العدل. (٢٠٠٤). القانون الأساسي (المادة رقم٢٢).

Wazārat̊ ạl-Ad'l. (2004). Ạl-Qānūn ạl-Aảsāsī (ạl-Mādāẗ rqm22).

٦٠ وزارة العدل. (١٨/٠٣/ ٢٠٠٩م). قانون ضريبة الدخل (المنشور في الجريدة الرسمية ، رقم المسلسل) ٩٧٦ (المادة رقم ٢).

Wazārat ạl-Ad'l. (18 / 03 / 2009m). Qānūna ḍarībaẗi ạldākl̲̊li (ạl̊manš̲ūra fī ạl̊jarīdaẗi ạlrāšmīāẗi, Raq'm ạl̊musal̊sali) 976 (ạl-Mādāẗ Raq'm 2).

٦١ وزارة العدل. د عشر او زکات د راټولو او ویشلو د تنظیم مقرره "لومړی ماده: دغه مقرره د هیواد د اتباعو د عشر او زکات د ورکوونکو چارو د راټولولو او پر مستحقینو باندې د ویشلو د طرز په منظور وضع شویده".

٦٢ وزارة العدل. (٢٦/٠٥/١٣٨٨هـ ش). لائحة تنظيم حقوق المتقاعدين الأفغانية (الرقم المسلسل ٩٩٢).

Wazārat ạl-Ad'l. (26 / 05 / 1388h s̲h). Lāayīḥaẗ Tan'ẓīm Huqwq ạl-Mutaqā'idīn ạl-Afg̲ḥ̲ạniẗ (ạl-Rãq'm ạl-Musal'sal 992).

٦٣ الدستور الأفغاني (القانون الأساسي) المادة رقم ١٥.

Ạl-Dũs'tūr ạl-Afg̲ḥ̲ạni (ạl-Qānūn ạl-Aảsāsī) ạl-Mādāẗ Raq̊m 15.

٦٤ وزارة العدل. (٠٦/٠٢/١٣٨٨هـ ش). قانون المياه (الرقم المسلسل ٩٨٠) (المادة رقم ٢).

Wazārat ạl-Ad'l. (06 / 02 / 1388h s̲h). Qānūn ạl-Mīāh (ạl-Rãq'm ạl-Musal'sal 980) (ạl-Mādāẗ Raq'm 2).

٦٥ نفس المرجع ، المادة رقم ٦.

Naf's ạl-Mar'ji, ạl-Mādāẗ Raq̊m 6.

٦٦ وزارة العدل. (٢٠/٠٦/١٣٩١هـ ش) قانون تنظيم شؤون الغابات(الرقم المسلسل ١٠٨٧) (المادة رقم ٧ (١)).

Wazārat' ạl-Ad'l. (20 / 06 / 1391h s̲h) Qānūn Tan̊ẓīm Sḥ̲ūů̊wn ạl-Gḥ̲ābāt (ạl-Rãq'm ạl-Musal'sal 1087) (ạl-Mādāẗ Raq'm 7 (1)).

٦٧ قال المحقق: في إسناده ضعف ؛ لأن في اسناده ابن لهيعة وهوضعيف وخالفه غيره من الإثبات فوقفه. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال(ج ٢ ص ٥٣) دار الهدي النبوي.

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảm̊wāl (j 2 ṣ 53) Dār ạl-Hadi ạl-Nãbawī.

٦٨ أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ص ١٠٣) دار الفكر.

Ạảbū'ubaў̊di, ạl̊qāsima b'n sulãạmi[n]. Kitābi ạl̊ạảm̊wāli (ṣ 103) Dār ạl-Fik'r.

٦٩ قال المحقق: إنه مرسل ؛ لأن الماجشون هو يعقوب بن أبي سلمة وزيد بن أسلم لا يدركان عمر. أبوعبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال (ج١ ص ١٢٠). دار الهدي النبوي.

Ạbū-Ubaid, ạl-Qāsim b'n Sulãạm. Kitāb ạl-Aảm̊wāl (j1 ṣ 120). Dār ạl-Hadi ạl-Nãbawī.

٧٠ الدستور الأفغاني (القانون الأساسي) (المادة رقم) ١٥.

Ạl-Dũs'tūr ạlạ-Afg̲ḥ̲ạni (ạl-Qānūn ạl-Aảsāsī) (ạl-Mādāẗ Raq'm) 15.